فهو مطلوب مع الشك وأما إذا ترك الواجب ش الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده م هل هو
اشد من فعل البدعة ش لما في ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل البدعة التي لم تنته الى التحريم م
او على العكس ش اي فعلها اشد من تركه م ففيه اشتباه ش فيقتضي التوقف عن الجزم باحد
الامرين المتردد فيهما م حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة ش لعدم وقوف
على قيام دليله م و ش كونه م واجبا ش لما دريما يؤخذ منه من الاخبار م انه يفعله ش فهذا يرجح
الوجه الاول م وفي الخلاصة مسئلة ش هي ما يبرهن عليه في العلم م تدل على خلافه ش اي خلاف
الوجه الاول من الاحتمالين ولما دالدلالة للمسئلة من الاسناد للسبب مثل واذا تليت
عليهم آياته زادتهم ايمانا اي فتقتضي هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة
على فعله لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح م حيث قال ش اي صاحب الخلاصة
م اذا شك في صلوة هل صلاها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها ش وجوبا
لان الاصل عدم الفعل ولا محظور في الاتيان به م وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ش
فقدم ترك الواجب من قضاء لاحتمال كونه بدعة اي قضاء لما اداه وفعله ولو احتمالا
ولم ينظر لذلك في الاول لقوة طلب الوقت لكونه له م ولو كان الشك ش المذكور م في
صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين
الاوليين للقراءة في الفرض واجب ش في كل من الركعات م و قد امر بتركه ش فيما ذكر من الثانية
والرابعة م حذرا عن احتمال وقوع النفل ش كاملا بان يكون قد صليها في وقتها وتوهم عدم
ذلك م بعد العصر وهو ش اي النفل بعدها م بدعة ش لم يفعلها الشارع وما جاء عنه عليه السلام
من صلاته الركعتين بعد الوارد في البخاري وغيره محمول على انه قضى لركعتي الظهر لاشتغاله
عنهما بوفد القيس قال الشافعية ومن خصايصه م مكروهة ش للمنع من النفل في الاوقات
الخمسة وهذا منها م فالتطبيق ش المطلوب من السائل بقوله فان قيل كيف التطبيق فالمراد العهد
الخارجي اما بحمل البدعة ش المنقسمة لما ذكر في كلام الفقهاء م على ما لم ينه عنه بخصوصه ش فيخرج
عنها خلاف الاولى وخلاف السنة فلا يكونان من البدع م او ش بحمل م الواجب ش بمعنى
وفي نسخة م على معنى الفرض ش فلا يكون فرضا وواجبا مرادا به الفرض وان جاءت وجبا
بما يقابل الفرض م او الواجب المستقل ش المطلوب لذاته كالوتر م لا الظهني ش المطلوب
لغيره كابطال الشبهة والتخاص البدعة م او بالحمل على الى واثنين ش عن المجتهدان
وفعنا ففي رواية عنه ان ذلك بدعة واخرى خلافه م والله اعلم ش من كل ذي علم لان
علمه تعالى ذاتي لا يحيط به سواه ولا كذلك علم غيره م فان قيل لما قد سبق ش من تقرير

في ضمن

في ضمن التحريم م دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امرين ش و الخلوص عن البدعة م
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم ش على هذا المدعى م قول الفقهاء الادلة
الشرعية ش المعول عليها في استنباط الاحكام م اربعة ش الكتاب والسنة والاجماع والقياس
م قلنا لا بد للاجماع ش في نفس الامر من سند ش بفتح اوليه مرجع م من احدهما حالا ش عند
الاجماع م او مالا ش في نفس الامر يطلع الله عليه من يريد من بعد على الصحيح وهذا الذي
ادعاه المصنف يثبت رجوعه لهما لانه استقرائي م ولا بد للقياس من اصل ش مقيس عليه
م ثابت باحدهما فانه ش اي القياس م مظهر ش للحكم المدلول عليه بذلك الاصل م لا مثبت
ش كالكتاب والسنة م فمرجع الاحكام ش التي ترجع اليه او محل رجوعها م ومثبتها ش
محل ثبوتها او نفسه م اثنان في الحقيقة ش لرجوع الاجماع والقياس اليهما كما ذكر
م فظهر من هذا ش اي ان المرجع الاصلان لا غير م ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا
اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة ش صفة بعض وانث الصفة لاضافة الموصوف
لما يختار تأنيثه وهو جمع التكسير م للشرع الشريف ش لعدم موافقته له واقتضائه المنع منه
ان حرمته ش مفعول يدعي م ذلك ش المدعى تحريمه من افعالنا م في العلم الظاهر ش المسمى
بالشريعة م وانا معشر الصوفية م اصحاب العلم الباطن ش المسمى بالطريقة م وانه ش اي هذا
المنكر م حلال فيه ش اي في علمهم الباطن م وانكم ش يا اهل الظاهر تأخذون ش علمكم م
من الكتاب ش اي من القرآن اي من رسوله ودلائله م وانا ش محتمل للعطف على ان وما
بينهما معترض او مستأنف م نأخذ ش بالباطن م من صاحبه ش صاحب الشرع المبلغ له م
محمد صلى الله عليه وسلم ش عطف بيان او بدل على صاحب لكون المراد بالموصوف فيه الاسم او الجواز
تخالف المتعاطفين عطف بيان في التعريف والتنكير كما سلكه الكشاف اذ اعرب مقام ابراهيم
عطف بيان على آيات بينات لكن تعقبه ابن هشام فيه في المغني بانه لم يقل به غيره
من النحاة م فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه ش اي سألنا فتواها اي بيان حكمها
منه م فان حصل قناعة ش يرتفع بها الاشكال فذاك ظاهر م والا ش وان لم يحصل ذلك م
فراجعنا الى الله تعالى ش لا يظهر للاتيان بالفاء وجه لصلاحيته صدر الجواب لمباشرة اداة الشرط
الاضمار قدم م بالذات ش من غير وسط م فنأخذ منه ش ولعل هذا قول من لم يرزق رحيق العرفان ولا
استكشف الطرق ولا استبان ولا سمع ما قال ذو الاتقان وصدرناه وعجزنا زيادة في الاتقان
وانت بابا الله لواي امرئ بنحو سواه فطلا يقبل ومن يرم بدخل باب الهدى اتاه من غيرك لا يدخل
وعن بعضهم سئل المصطفى عليه السلام اي مناما عن ابن سينا فقال ذاك رجل اراد الوصول

Copyright © King Saud University